أضـــــواء علي حـديث
(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)
ودفع إشكالات .

تأليف الدكتور
عماد السيد محمد الشربيني
أستاذ الحديث المساعد بكلية أصول الدين القاهرة
جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ سبحانه

ـــ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ .

تقديـــم

الحمـد لله رب العـالمين ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشـهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، وأصـلي وأسلم وأبـارك علـي المبعوث رحمـة للعـالمين ، سـيدنا محمد وعلـي آلـه وصـحبه ، ومـن تبـع سـنته ، وسـلك طريقته ، واقتفى أثره ، ونصره إلى يوم الدين .

ثم أما بعـد ...

فإن السنة المطهرة كانت هدفاً لأعداء الإسلام ، منذ زمن بعيد ، لكنها قاومت وتقاوم ، وحطمت وتحطم ، محاولات أعداء الإسلام

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

وأذيالهم ؛ بما رسخ في قلوب المؤمنين ، من إيمان وتقديس ، وحب واقتداء ، بالسنة المطهرة وبصاحبها عليه الصلاة والسلام .

ولولا قوة إيمان الأمة ، في عقيدتها ، وشريعتها الإسلامية ، لكانت النتيجة خطيرة ، منذ زمن بعيد ، ولكنه وعد رب العزة : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ** ﴾ (١) .

وأعداء السنة النبوية ، في عصرنا الحاضر، يحرصون على تناول الأحاديث الصحيحة ، وخاصة في صحيحي البخاري ومسلم ، بالنقد والتجريح المزور الباطل ، لأنهما رأس السنة النبوية ، وبسقوط الرأس ، يسقط جسد السنة المطهرة كله .

وهدفهم من ذلك ، التشكيك في وحي وحجية السنة المطهرة جميعها ، وصرف المسلمين عنها ! وهيهات لهم ذلك ، فالسنة النبوية من الذكر ، الذي وعد ربنا سبحانه بحفظه .

وقد جهلا خصوم السنة النبوية المطهرة ، أن الصحيحين وهما أصح الكتب ، بعد كتاب الله عزوجل ، ليسا جهد أفراد ، وإنما هما جهد أمة ، من جهابذة المحدثين ! تناولوا الكتابين ، بالتحليل والنقد ، **وأسفر هذا النقد ، عن صحة الكتابين ، صحة لا يشوبها أدنى شك** ، سوى أحرف يسيرة ، لا يصل الحال بها أبداً ، إلى درجة الوضع ، بل ولا حتى إلى درجة الضعف ، الذى لا يحتمل ، وإنما غاية هذه الأحرف ، قصور شروط الصحة فيها ، عما التزمه الشيخان ، من إخراج أصح الصحيح .

كما أن خصوم السنة المطهرة ، يجهلون أن المحدثين ، لم يقصروا في نقد المتن .

وكيف يقصرون ! وهل قام علم الحديث دراية بجميع أنواعه ؛ إلا لخدمة علم الحديث رواية ؟! .

وكيف يقصرون ؟! وما وضعوه من شروط لصحة الحديث ، من اتصال السند ، وعدالة لراوي ، وضبطه ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ؛ ماهي إلا لضمان سلامة المتن ، والتأكد من صحة نسبته إلى النبي ☺ .

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

وما يبدوا ظاهراً ، من الشروط الخمسة ، من اختصاصه بالسند ، هو في الحقيقة متعلق بالمتن ظاهراً وباطناً .

والواقع أن أعداء السنة النبوية المطهرة ،اتخذوا من تحكيم عقولهم الزائغة القاصرة ، المقياس الأول والأخير ، في نقدهم للأحاديث والحكم عليها ، ويتخذون من ذلك ذريعة ، إلى إنكار الأحاديث وتخطئة علماء السنة المطهرة ، وتخطئة الجمهرة من المسلمين ، الذين اهتدوا بهديهم وعلمهم ، وساروا على دربهم ، يدفعهم إلى ذلك عمى بصيرة وحقد دفين ، على سنة النبي ☺

كما يهدفون إلى أن يبتعد الناس ، عن نور النبوة المباركة ، وهديها المستقيم ، وهم يطوون حقدهم وأهدافهم ، وراء تناول بعض الأحاديث الصحيحة ، التي تحتاج إلى فهم عميق وكامل ، يتلاءم مع مبادئ وثوابت الإسلام ، وتعاليمه وقيمه [1]. مثل حديث هذا البحث : **" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** ... " .

ومساهمة متواضعة ، في التصدي لشرائم البغي ، قديمًا وحديثًا ، ممن يطعنون في شريعتنا الغراء، ويتهمونها بالقسوة وعدم الرحمة ، في التعامل مع غير المسلمين ، ورداً عليهم في طعونهم في الحديث الصحيح السابق .

أسطر هذه السطور، حسبة لله تعالي وانتصاراً لشريعتنا الغراء ، ولسنة المصطفي ☺ .

وقد سميت البحث : السنة النبوية رحمة الله للعالمين ، أضواء علي حديث **: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**....." ودفع إشكالات .

وقد يؤخذ علىّ : في كتابة البحث ، تكرار **بعض العبارات** ، أو اظهار في محل إضمارأو غير ذلك . **ولكنى قصدت بهذا كله : توفية البحث حقه ، وإتمام الفائدة ، وزيادة الإيضاح ، وعدم وقوع القارئ في اللبس** .

منهجي في البحث :

١- اكتب أولاً ما ينقله خصوم وأعداء السنة النبوية ، من طعون واشكاليات في الحديث ، ثم أُتبع ذلك بالرد الحاسم ، الذي يبين

(١)ينظر كتاب : السنة دراسة توثيقية للدكتور رفعت فوزى ص ١٠٨، ١٠٩ بتصرف .

بطلان وزيف ما يدعون ! ببيان كيف يلبسون الحق ثوباً باطلاً ! ويكتمون الحق بعلم أحياناً ، وبجهل أحياناً أخري .

ومعتمداً في الرد عليهم ، علي نقول من كتب ، أهل السنة والجماعة ، قديماً وحديثاً . فعالجت الفكرة بالفكرة ، ووضحت قول الإمام بقول إمام آخر.

فإن كان من جهد في هذا البحث ؛ فإنما هو ثمرة الوقوف ، على جهد أئمة الإسلام قديماً ، ونتاج العلماء المربين حديثاً . والمنة لله تعالي وحده ، وهو ولى الجزاء للجميع .

٢- بينت مواضع الآيات ، التي وردت في البحث ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الهامش ، مع وضع الآية بين قوسين .

٣- **عزوت الأحاديث** التي أوردتها في البحث ، إلي مصادرها الأصلية ، من كتب السنة المعتمدة **بأسانيدها** ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ، اقتصر في التخريج على ما يفيد ثبوت الحديث أو رده .

وعند العزو للمصادر إذا كان الكتاب مرتباً علي الموضوعات ، اذكر اسم الكتاب ، واسم الباب ، واذكر الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث . **و إن كان المصدر غير مرتب علي الموضوعات** ، اكتفي بذكر الجزء والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد .

واحكم علي الحديث سنداً ومتناً ، من خلال أقوال أهل العلم بالحديث ، ودراستي للسند الأول ، وأبدأ الترجمة بالراوي الذي عليه مدار
الحديث .

٤- اعتمدت في التخريج من الصحيحين ، على طبعتي البخاري "بشرح فتح الباري" لابن حجر . والمنهاج " شرح صحيح مسلم" للنووي . لصحة متون الأحاديث في الشرحين ، ولصحة عرضهما على أصول الصحيحين ، وتسهيلاً للقارئ لكثرة تداول تلك الشروح ، وإتماماً للفائدة بالاطلاع على فقه الحديث المُخرَّج .

٥- التزمت عند النقل من أي مرجع ، أو الاستفادة منه الإشارة إلى رقم جزئه ، وصفحته ، بالإضافة إلى ذكر ، طبعات المراجع في الفهرست .

٦- عند النقل من فتح الباري ، أو المنهاج شرح مسلم للنووي ، اذكر اسم الكتاب ، واسم الباب ، رقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، الوارد فيه الكلام المنقول ، تيسيراً للوصول إلى الكلام المنقول ، نظراً لاختلاف رقم الصفحات ، تبعاً للطبعات المتعددة .

٧- شرحت المفردات الغريبة ، التي وردت في بعض الأحاديث ، مستعيناً في ذلك بكتب غريب الحديث ، ومعاجم اللغة ، وشروح الحديث .

والله سبحانه أسال أن ينفع بما كتبت ، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم .

الدكتور/ عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني
أستاذ الحديث وعلومه
المساعد
بكلية أصول الدين القاهرة
جامعة الأزهر .

شبه الطاعنين فى حديث :
" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " والرد عليها .

عن عبد الله بْنِ عُمَرَ ¶ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ☺ ، قَالَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا ، أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تعالي " (١).

(١) **متفق عليه** : أخرجه **البخارى** (بشرح فتح البارى) كتاب الجهاد ، باب دعاء النبى ☺ ، الناس إلى الإسلام والنبوة... الخ ١٣٠/٦ رقم٢٩٤٦ . قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ◙ . **ومسلم** (بشرح النووى) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله... الخ

استعراض الشبهة وأصحابها :

تتلخص مزاعم المستشرقين ، واتباعهم من خصوم وأعداء السنة النبوية فيما يلي :

أولاً : أن هذا الحديث غير صحيح ؛ لأنه في نظرهم **يتعارض مع القرآن الكريم** ، في ترك حرية الاعتقاد للناس بدون إكراه . واستدلوا بقول الله تعالي في سورة البقرة : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (١) .

وبقوله تعالي في سورة الكهف : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (٢) .

ثانياً : زعموا أن الحديث ، **فيه تشويه للإسلام وإلصاق التهمة بالإسلام ، بأنه دين إرهاب !** .

ثالثاً : زعموا أن مناهج الأزهر الشريف ، في معاهده وكلياته ، تُعلمُ هذا الإرهاب والتطرف !.

رابعاً : زعموا أن الحديث ، **يتعارض مع سماحة خلق نبي الإسلام** ، حيث وصفه ربه عزوجل بالخُلق العظيم في سورة القلم : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (٣).

خامساً : زعموا أن الحديث ، يتعارض مع وصف الله تعالي ، لنبيه ﷺ ، بأنه أرسل رحمة للعالمين . قال تعالي في سورة الأنبياء : ﴿ **وَما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ** ﴾ (٤). هكذا زعموا .. وهكذا قالوا .. وهكذا فهموا (٥) .

٢٣٤/١ رقم ٣٦ . قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، به .

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(٣) الآية ٤ من سورة القلم .

(٤) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٥) ينظرممن قال بهذه الشبهة : المستشرق جولد تسيهر في كتابه : العقيدة والشريعة في الاسلام ، تاريخ التطور العقدى والتشريعى فى الدين الإسلامي ص ١٣٤، ١٣٥، وكارل بروكلمان في كتابه :تاريخ الشعوب الاسلامية ص٤٩، والاسلام بدون حجاب ، بحث مستل من شبكة الانترنت ص٢٩، ٣٨، و أحمد صبحي منصور في كتابيه :

والجواب عن مزاعمهم السابقة اجمالاً فيما يلي :

أولاً : الحديث لا يتعارض ، مع القرآن الكريم كما زعموا وفهموا ، فقد جاء الحديث الصحيح مؤكداً بمثل ما جاء به القرآن الكريم ، من الأمر بالقتال !.

ثانياً : ما جاء في حديثنا الصحيح ، وجاء بمثله القرآن الكريم ، من الأمر بالقتال ، ينسجم تماماً مع سماحة ورحمة الاسلام ، بالناس كافة . ويتوافق مع الفطرة الانسانية في كل زمان ومكان !.

وإليك تفصيل ما سبق :

أولاً : أمـا قـولهم ، حـديثنا الصـحيح : " **أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ** " يتعارض مع القرآن الكريم !

فهذا زعم وفهم غير صحيح لما يلي :

١ـ لأن حـديث : " **أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ**" عـامٌ ومطلـقٌ ، ويتوافـق تماماً مع ما ورد في القرآن الكريم ، من آيات عامـة ومطلقـة ، بـنفس مضمون وظاهر الحديث الذي يطعنون فيه . يدل علي ذلك ما يلي :

أ ــ قـال تعـالي فـي سـورة البقـرة : ﴿ **وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّـى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ** وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

المسلم العاصـي ص٥٩، ومشـوع التعليم والتسـامح ص ١١٧، ١٦١، ١٩٣، لأحمـد صبحي وغيره ، وقاسم أحمد في كتابـه :إعادة تقييم الحديث ص ١٢٩، و نيـازى عز الدين فى كتابيه: إنذار من السماء ص ٧٥٦، ودين السلطان ص٧٣٤، ومحمد شحرور في كتابه الدولة والمجتمع ص ٣٤١، وصالح الورداني في كتابـه : دفـاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ص ٣٠٤، وجريدة الميدان العدد ٢٨٩ مقال لمحمد أبو الاسعاد ، وعـــــدنان الرفـــــاعي علـــــي اليوتيـــــوب رابـــــط :

https://www.youtube.com/watch?v=HSTmD5ibUgg

وعدنان ابراهيم علي اليوتيوب رابط

https://www.youtube.com/watch?v=yrn4rQ26Amc

واسلام البحيري علي اليوتيوب رابط :

https://www.youtube.com/watch?v=t7LE5oByZ40

وعبد الله محمد نصر الشهير بميزو علي اليوتيوب رابط :

https://www.youtube.com/watch?v=BG0UxX9DRcI

وغيرهم .

(١) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

ب - وقال سبحانه في سورة النساء : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** ﴾ (١) .

ت - وقال تعالي في سورة التوبة : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (٢).

ث - وقال عزوجل في سورة التوبة أيضاً : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(٣).

ج - وقال سبحانه في سورة الفتح : ﴿ **قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٤).

فتلك آيات عامة في القرآن الكريم ، بنفس عموم وظاهر الحديث الذي يطعنون فيه ؟

فإين التعارض بين الحديث الصحيح والقرآن الكريم ، كما فهموا وزعموا ؟!.

٢- الأمر العام في القرآن الكريم ، وكذا الأمر العام في حديثنا بالقتال ، لغير المسلمين (من أهل الكتاب اليهود والنصاري ، أو المجوس وغيرهم) **هذا العموم مخصوصٌ بفئة خاصة منهم** :

وهم الفئة التي تقف عقبة في وجه دعوة الإسلام ، أومنع تبليغها للعالمين .

نعم إنها الفئة التي تظلم وتطغي وتبغي ، علي حرية الناس في اختيار ما يعتقدون ، أو تعتدي علي المقدسات ، أو الدماء ، أو الأموال ، أو الأعراض ، أو تنقض العهود والمواثيق ، أو تطعن في الإسلام ، وفي نبيه ☺ .

---

(١) الآية ٧٦ من سورة النساء .
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٣) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .
(٤) الآية ١٦ من سورة الفتح .

وقتال هذه الفئة من الناس في تلك الحالة ، مشروعٌ لا يختلف عليه اثنان ، في أي زمان ومكان ! .

ولا يتعارض قتال الفئة السابقة ، مع حرية الاعتقاد وحرية الفكر ، لأن قتالهم لأسباب مشروعة كما سبق . وليس من أسباب مشروعية القتال في الإسلام قهر أحد علي الدخول في الاسلام ، **ولا قتاله عقوبة علي كفره** ! .

وليس القتال من أجل سفك الدماء واستحلالها بغير حق ، لمجرد سفك الدماء ! ولا من أجل نهب الأموال وسلبها !.

عموم الأمر بالقتال ، في القرآن الكريم والسنة النبوية ليس مُراداً !

و لا يصح فهم هذا العموم بدون ماورد مما يخصصه !

إن عموم ومطلق الآيات القرآنية . وعموم ومطلق الأحاديث النبوية الصحيحة ، التي تأمر بقتال أهل الكتاب ، وأهل الكفر ، وأهل الشرك ، وأهل النفاق .

هذا الإطلاق والعموم غير مُراد !

لماذا غير مراد ؟

لأنه جاء في آياتٍ أخري ، وأَحَاديثَ أخري ، **تَصريح واضح جداً** ، بأن هذا العموم والإطلاق بالقتال غير مُراد .

وبالتالي : لا يصح فهم عموم ولا مطلق تلك الآيات القرآنية : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ .

وكذا لا يصح فهم عموم ومطلق ، تلك الأحاديث النبوية الصحيحة : **" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ"** وغيرها.

لا يصح فهم كل ما سبق ، بدون الرجوع إلي الآيات الأخرى ، والأحاديث الأخرى ، التي تُصرح بأن هذا العموم والإطلاق في القتال ، **مخصوصٌ ومقيدٌ بأسبابه !**

٣- الأسباب التي شرع من أجلها القتال والجهاد في الإسلام ، الذي يسمونه إرهاباً ! هي أسبابٌ وحقوقٌ مشروعة لكل الناس ، في كل زمان وفي كل مكان !.

وتلك الأسباب تؤكد ، حقيقة المراد بكلمتي : **" أُقَاتِلَ النَّاسَ "** وأنهما علي الخصوص وليس علي العموم ، كما فهم وزعم خصوم وأعداء السنة النبوية.

٤- كلمتي :" **أقاتل الناس** " في لغة العرب علي الخصوص لا العموم !

فكلمة : " **أُقَاتِل** " تلك الكلمة التي عبر بها رسول الله ☺ ، في روايات الحديث كافة ، هي غير تعبير" **أقتل** " التي عدل النبي ☺ ، عن استخدامها هنا ، كما لا يخفى على العربي المتأمل .

فلفظة " **أقاتل**" لغوياً من المفاعلة (الْمُقَاتَلَةِ)على وزن " أفاعل" وهي تدل على المقاتلة من طرفين . بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة ، والمبدوء بالقتال يسمى مقاتلاً - إن دافع - أما البادئ : فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى مقاتلاً ، وإنما يسمى قاتلاً (١) .

وفي نفس المعني السابق لغةً ، يقول الحافظ ابن حجر ، نقلاً عن الإمام ابن دقيق العيد : (لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْل ؛ لِأَن الْمُقَاتلَة مفاعلة ، تَسْتَلْزِم وَقع الْقِتَال ، مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ ! وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيل ، فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ) (٢) .

وكذا كلمة " **النَّاس** " لغةً : تستخدم بحسب سياقها أحياناً ، علي الخصوص كما في حديثنا .

فالمراد بالناس : فئة خاصة منهم ، وليست عامة بقتال البشر جميعاً ، حتى يدخلوا في الإسلام ؟ فهذا لم يقل بهذا أحد من علماء الأمة ، لا فقيه ، ولا مفسر ، ولا محدث .

قال الحافظ الطحاوي في شرح مشكل الأثار : (فإن قال قَائِلٌ: أَفَيَجُوزُ هَذَا فِي اللُّغَةِ ؟ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ ، يَجْرِي عَلَى ذِكْرِ النَّاسِ ، يُرَادُ بِهِ خَاصًّا مِنْهُمْ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ ؟ قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ! هَذَا جَائِزٌ فِيهَا . قَالَ اللهُ تَعَالَى : **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ♂ (٣).

٥- ما استشكل اليوم من فهم كلمتي : " **أُقَاتِلَ النَّاسَ** " انتبه إليه ، شُراح السنة النبوية قديماً وأجابوا عنه .

---

(١) تهذيب اللغة لمحمد الأزهري الهروي ٩/ ٦٢ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤/ ٣٢ ، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٥٤٩ .

(٢) فتح الباري لابن حجر كتاب الإيمان ، باب ـــ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ♂ ٩٤/١ رقم ٢٥.

(٣) شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ☺ ، من قوله " إن الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة ٤/ ١٠٥رقم ١٤٧٠ .

١- ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر قال : (فإن قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟!

فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ :

١- أَحَدُهَا : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: **ـــفَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿(١)﴾.

٢- ثَانِيهَا : أن يكون من العام الذي خص منه البعض لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

٣- ثَالِثُهَا : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله " **أُقَاتِلَ النَّاسَ** " أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ** " (١) .

فإن قيل إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية؟

أجيب : بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية .

٤- رَابِعُهَا : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها ، التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة .

٥- خَامِسُهَا : أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها .

٦- سَادِسُهَا : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب ، فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم) أ.هـ (٢) .

---

(١) سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ٧ / ٧٥ رقم ٣٩٦٦ قال : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

والحديث سنده حسن . فيه : **هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ** بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ **(صدوق)** كما قال أبو حاتم وابن حجر . له ترجمة في : الجرح والتعديل ٩٧/٩ رقم٤٠١، والتقريب ٢٥٩/٢ رقم ٧٢٦٤ ، والكاشف٣٣١/٢ رقم ٥٩١٦.

ومُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بن القاسم بن سميع **(صدوق يخطئ ويدلس ورمي بالقدر)** كما قال الحافظ بن حجر في التقريب ١٢٢/٢ رقم ٦٢٢٩، ولكنه صرح بالسمع في حديثنا . ينظر : تعريف أهل التقديس١/ ١٦٩ رقم ١٢٦ ، والثقات لابن حبان ٤٣/٩ .

وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ هو : حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري **(ثقة مدلس)** كما قال الحافظ بن حجر في التقريب٢٤٤/١رقم ١٥٤٩، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره ، كما جاء في كتاب : تعريف أهل التقديس ١٣٣/١رقم٧١. وينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢١٩/٣رقم٩٦١.

و أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، صحابي جليل له ترجمة في : مشاهير علماء الأمصار ص٤٧ رقم ٢١٥، وأسد الغابة ٢٩٤/١ رقم ٢٥٨، والإصابة ٧١/١ رقم ٢٦٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر كتاب الإيمان ، باب ـــ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﷺ ٩٤/١ رقم ٢٥.

إذن كلمتي : " **أُقَاتِلَ النَّاسَ** " في حديثنا عامة يُراد بها الخصوص ، **والذي دل أنها علي الخصوص ؟ المعني اللغوي السابق ، وكذا دل علي الخصوص ، نصوص شرعية ، من** آيات ، وأحاديث أخرى ، تُصرح بأن القتال ، **مخصوصٌ ، بفئات معينة من الناس ، وبأسباب خاصة** .

أما الأسباب التي شرع من أجلها القتال في الإسلام ، وهي أسباب مخصصة للعموم ، الوارد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية بالقتال ! **فهي إجمالاً ما يلي** :

أ- قتال المعتدين علي ديننا ، أوعلي دمائنا ، أوعلي أموالنا ، أوعلي أعراضنا ، أوعلي مقدساتنا ! .

ب- وكذا قتال الناقضين للعهود والمواثيق ! .

ت- وكذا قتال الطاعنين في نبي الإسلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام!.

ث- وكذا قتال عُصاة المسلمين ، من قُطاع الطُرق والبُغاة !.

نعم : لكل تلك الأسباب ، ولكل هؤلاء الأصناف من البشر ، شُرع القتال والجهاد في الإسلام .

وهي أسباب لا يختلف عليها اثنان من البشر ، لأنها حقوق مشروعة لكل الناس ، في كل زمان وفي كل مكان !.

وهذا إجمال في الجواب ، **وإليك الجواب التفصيلي ، بذكر الآيات والأحاديث المخصصة للعموم ، الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية بالقتال ! .**

أ- شرع القتال في الاسلام ؛ لقتال وإرهاب المعتدين علي ديننا ، أو علي دمائنا ، أو علي أموالنا ، أو علي أعراضنا ، أو علي مقدساتنا ! .

يدل علي ذلك قول الله تعالي في سورة البقرة : **ـــ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ**

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

لنتدبر جيداً : ﴿ **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾.

ولنتدبرقوله تعالي : ﴿ **وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** ﴾.

ولنتدبر: ﴿ **فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.

ولنتدبر قوله سبحانه : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾.

نعم قوله سبحانه : ﴿ **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾ بيان لعلة الأمر بقتالهم ، بأنهم بدأوا بالعدوان وقتالنا .

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا** ﴾ والعدوان مجاوزة الحد . فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان ، واشترط المثلية في رد العدوان فقال سبحانه : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ والفتنة تحويل المسلم من دينه قسراً ، كما كان المشركون يفعلون بالمستضعفين ، ومقاتلتهم حتى تنكسر قواهم ، ويفتنوهم عن دينهم . ولم يقل سبحانه : (قاتلوهم ليسلموا)!

ولنتدبر جيداً : ﴿ **فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ .

إنه قتال من أجل رفع الظلم . وهذا سببٌ رئيسي من أجله شُرع القتال في الإسلام . وصرح به ربنا عزوجل في سورة الحج : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ ﴿٢﴾ .

ب- من الأسباب ، التي شُرع من أجلها القتال والجهاد في الإسلام ، وهي **أسباب تُخصص العموم** للأمر الوارد ، في القرآن والسنة بالقتال .

قتال الناقضين للعهود والمواثيق ، والطاعنين في شريعة الإسلام . يدل على ذلك ، قوله تعالي في سورة التوبة : ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ**

(١) الآيات ١٩٠ -١٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٩ من سورة الحج . وينظر : التفسير الوسيط - مجمع البحوث ٢/ ١٠٥٣ .

لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاً وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ * اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ♂(١).

لنتدبر جيداً : ـــ **وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ** ♂ .

نعم لنتدبر جيداً : ـــ **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ**♂ .

ولنتدبر : ـــ **وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ** ♂ .

وعند تدبر كل ما سبق ، تعرف كيف أن الإسلام في مشروعية القتال ، عادل ومنطقيٌ مع نفسه ، ومنطقيٌ مع واقع الناس .

(١) الآيات ٧-١٢ من سورة التوبة .

ت- من الأسباب المُخصصة ، للأمر العام في القرآن والسنة بالقتال .
قتال الطاعنين في نبي الإسلام ☺ وغيره من أنبياء الله عليهم السلام . فعن عليّ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ☺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ☺ دَمَهَا ! (١).
ث- من الأسباب أيضاً المُخصصة للأمر العام في القرآن والسنة بالقتال .
قتال قطاع الطرق والبغاة من المسلمين ! قال تعالي في سورة المائدة : **ـــ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ♂ (٢) .
وقال تعالي في سورة الحجرات : **ـــ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ♂ (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ☺ ١٢٩/٤ رقم ٤٣٦٢ . قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب ما خص به رسول الله ☺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره ، باب دوام الحمى له خاص ٧/ ٩٦ رقم ١٣٣٧٦. قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، به بلفظه . وفي جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة ، وما يكون منهم نقضا للعهد ، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله ☺ إلا بما هو أهله ٩/ ٣٣٦ رقم ١٨٧٠٩. وقال ابن تيمية في الصارم المسلول صـ ٦١ في رواية أبي داود ، هذا الحديث جيد . **قلت : وللحديث شاهد** من رواية ابن عباس ¶ ، في سنن أبي داود في الأماكن السابقة نفسها برقم ٤٣٦١. وينظر في تفصيل حكم ساب النبي ☺ : الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٤/ ٢٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي عنوان : التعزير بالقتل سياسة ٧/ ٥٥٩٤ ، والإقناع لابن المنذر كتاب المرتد ، باب ذكر ما يجب على من سب النبي ☺ ٢/ ٥٨٣ رقم١٩٥. وينظر المسائل الأربعة في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية .
(٢) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .

وفي الصحيحين : عن عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ قال : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ☺ ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ ، إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ☺ ، يَقُولُ :" **يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ** (١)، **سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ** (٢) ، **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ** "(٣) .

نعم : لكل تلك الأسباب ، ولكل هؤلاء الأصناف من البشر ، شَرَعَ الإسلامُ القتال والجهاد .

وهي كما تري أسبابٌ وحقوقٌ مشروعة لكل الناس ، في كل زمان ، وفي كل مكان ! .

وفي ضوء تلك الأسباب السابقة ، الشارحة لأسباب مشروعية القتال في الاسلام ، نفهم المراد من عموم قول النبي ☺ : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ (٤) ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ".

وإذا عرفنا الآن من خلال القرآن الكريم ، الآيات المخصصة لعموم الأمر بالقتال ، ننتقل إلي السنة النبوية الصحيحة ، لبيان ما يخصص عموم حديث : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ " .

---

(١) حَدَاثَةُ السِّنّ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ العُمر. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٥١ .

(٢) أي لا يعقلون . مجمع بحار الأنوارفي غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٤٦٥/١ .

(٣) **أخرجه البخارى** (بشرح فتح البارى) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام ٦/ ٧١٥رقم ٣٦١١ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ . **وأخرجه مسلم** (بشرح النووى) كتاب الزكاة ، باب التحريض علي قتل الخوارج ٤/ ١٨١ رقم ١٠٦٦ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، به .

(٤) قتال خليفة المسلمين الأول ، سيدنا أبي بكر ﷺ ، مانعي الزكاة مع اقرارهم بباقي أركان الإسلام دليل علي أن قول النبي ☺ : " **أمرت أن أقاتل الناس** " علي العموم ويدخل فيها المسلمون أيضاً ! .

٦- **وبيان أن الأسباب** التي شرع من أجلها القتال في الإسلام ، لا تتعارض مع حرية الاعتقاد والفكر ، لأن البدء دائماً مع غير المسلمين ، بدعوتهم للإسلام سلمياً بالحكمة ، وليس البدء بقتالهم ، **ويدل علي ذلك الأحاديث التالية** :

١- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ☺ ، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ☺ ، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، ...الحديث (١) .

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ☺ ، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: " **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ ، أَنْ يَشْهَدُوا، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ: خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ ، وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ ، وَبَيْنَهُ حِجَابٌ**" (٢).

٣- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ☺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ،

---

(١) **أخرجه البخارى** (بشرح فتح البارى) كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ☺ ، الناس إلى الإسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ١٢٨/٦ رقم ٢٩٤٠ . قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ¶ . **ومسلم** (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ☺ ، إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام٣٤٦/٦ رقم ١٧٧٣ . قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : وَابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، به .

(٢) أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب المغازى ، باب بعث أبى موسى ، ومعاذ إلى اليمن ، قبل حجة الوداع ٦٦١/٧ رقم ٤٣٤٧ . قال : حَدَّثَنِي حِبَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶ .

ثُمَّ قَالَ: " **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا** (١) ، **وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا** (٢) ، **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا** (٣) ، **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ** - أَوْ خِلَالٍ - **فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ،** ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ (٤) ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ (٥) ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا!"(٦).

---

(١) هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ــ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ** ♂ الآية ١٦١ من سورة آل عمران ، والأخذ من الغنيمة قبل القسمة . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٣٤ ، وينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٥٤ .

(٢) **الْمُثْلَةُ** : أَنْ يُجْدَعَ الْمَقْتُولُ أَوْ يُسْمَلَ أَوْ يُقْطَعَ عُضْوٌ مِنْهُ . والمراد : إذا قتلتم أحدًا من العدو فاقتلوه قتلا مريحاً ولا تشنعوا في قتلهم فتقطعوا أنوفهم وآذانهم وأيديهم وأرجلهم تمثيلا وتشويها فإن الله لا يرضى به أ.هـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٨٠ ، وشرح غريب ألفاظ المدونة ص ٥٤ .

(٣) وتلك هي رحمة الاسلام ، حتي في وقت القتال بحق وعدل ! وهي رحمة ، لا يعلمها أعداء الاسلام ، علي مر تاريخهم القديم والحديث .

(٤) أي كبواديهم الَّذين لم يهاجروا . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٧٢ .

(٥) أي فِي ضَمَان الله ورسوله وَعَهدهما . تفسيرغريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ١٠١ .

(٦) مسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٦/٢٧٩رقم ١٧٣١ قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

٤- ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶ قَالَ : **" مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ☺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ "** (١) .

٥- ماأخرجه الإمام الترمذي في السنن ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٢)، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، حَاصَرُوا قَصْرًا ، مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلَا نَنْهَدُ (٣) إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : دَعُونِي أَدْعُهُمْ ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ☺ ، يَدْعُوهُمْ ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُمْ : " إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ، ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ¶.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٦ رقم ٢٠٥٣ ، قال : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶ . ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١/ ١٣٢رقم ١١٢٧١، ومسدد كما في الإتحاف للبوصيري ٤/ ٧٣ من طريقين ، وابن أبي شيبة في مصنّفه ١٢/ ٣٦٥ رقم ١٤٠١٣، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٧٤ رقم ٢٤٩٤، جميعهم من طريق حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶ . =

= **والحديث صحيح** : كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد ، باب عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال ٥/ ٣٠٤ رقم ٩٥٧٨ "رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني بأسانيد ، رجال أحدها رجال الصحيح".

وقال المحقق المرحوم شعيب الارنؤوط : **حديث صحيح** ، حجاج بن أرطاة- وإن كان مدلساً وقد عنعن- تابعه عليه سفيان -هو الثوري- في المسند ٤/ ١٦ رقم ٢١٠٥ ، وباقي رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير يسار والد عبد الله بن أبي نجيح ، فمن رجال مسلم . ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٦رقم ٧٨٣٤ .

قلت : وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢١٧ ، وفي الاستذكار كتاب الجهاد ، باب بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ٥/ ١٤٤ ، من طريق سفيان بن عيينة - هكذا مصرّحًا- عن ابن أبي نجيح ، به بلفظه . فيكون بذلك متابعًا لسفيان الثوري ، ومزيلًا لإشكال تدليس حجاج بن أرطاة من أصله .

(٢) **أَبِي الْبَخْتَرِيِّ** : بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَنَّاةِ ، بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ . اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ، بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمُ ، الْكُوفِيُّ . **ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ** مِنَ الثَّالِثَةِ . تقريب التهذيب ٣٦٢/١ رقم٢٣٨٧ .

(٣) **نهد إلى العدوّ وناهد العدو.** ناهضه. وتناهدوا في الحرب : أي نهض بعضهم إلى بعض للمحاربة . أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٣١٢ . وينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٢/ ٥٤٥.

يُطِيعُونَنِي ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ ، فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا (١)، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا (٢)، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ ، تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ ، وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ ، عَنْ يَدٍ** (٣) **وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ** (٤)". قَالَ : وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ (٥) ، "وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ (٦)"، **قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ** ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا . **فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَى مِثْلِ هَذَا** ، ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ" (٧) .

---

(١) أَيْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ . تحفة الأحوذي كتاب السير ، بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٥/ ١٢٨ رقم١٥٤٨.

(٢) أَيْ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا . المصدر السابق ، نفس الاماكن .

(٣) **عَنْ يَدٍ** : أي عَن ذُل ، وَعَن اعترافٍ لِلْمُسلمين ، بِأَن أَيْديهم فَوق أَيْديهم . وَقيل: عَن يدٍ : أَي عَن قَهْر وذُلّ كَمَا تَقول: اليدُ فِي هَذَا لِفلان أَي الْأَمر النَّافِذ لفُلَان . **وَقيل عَن يَدٍ** : أَي عَن إنْعامٍ عَلَيْهِم بذلك ، لِأَن قبُول الجِزْيَة مِنْهُم وَترك أنفسهم عَلَيْهِم إنعام عَلَيْهِم . تهذيب اللغة للهروي ١٤/ ١٦٩، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٣.

(٤) **صَاغِرُونَ** : الصغار، الذل، والصاغر: اسم فاعل منه.أَيْ ذَلِيلُونَ . ينظر : تاج العروس ١٢/ ٣٢٤ ، ولسان العرب ٤/ ٤٥٩ ، والغريبين في القرآن والحديث للهروي ٤/ ١٠٨٠.

(٥) **الرَّطَانَةُ :** بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، والتَّرَاطُنُ: كَلَامٌ لَا يَفْهمه الْجُمْهُورُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُواضَعَة بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَالْعَرَبُ تَخُص بِهَا غَالِبًا كلامَ الْعَجَمِ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٣٣.

(٦) **نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** : أَي كاشَفْنَاكُم وقاتَلْنَاكم على طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوفِي العِلْمِ بِالْمُنَابَذَةِ منَّا ومنكم، بأَن نُظْهِرَ لَهُمُ العَزْمَ عَلى قِتَالِهِم، ونُخْبِرَهُم بِهِ إِخْبَاراً مَكْشُوفاً. تاج العروس ٩/ ٤٨٢ ، ولسان العرب ٣/ ٥١٢ .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال٤ /١٠١رقم ١٥٤٨. وقال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قال : وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .
والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، حديث سلمان الفارسي ﷺ ٥/٤٤٠ رقم٢٤١٢٧ . قال : حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله ، حدثنا إسرائيل ، **وفي موضع ثاني** ٥/٤٤١ رقم ٢٤١٣٥ ، قال : حدثنا عَفّان ، حدثنا حمّاد ، **وفي موضع ثالث** ٥/٤٤٤ رقم٢٤١٤٠ ، قال : حدثنا علي بن عاصم .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير - ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ١٧/٤٠١ رقم ٣٣٢٩٩ بنحوه مختصراً . قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . **وأخرجه سعيد بن منصور** في سننه كتاب الجهاد - باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب ٧/٢١٣رقم ٢٤٧٠ بنحوه مختصراً . قَالَ : نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . **وأخرجه البزار** في مسنده = البحر الزخار ٦/ ٥٠٥ رقم ٢٥٤٥ بمعناه مختصراً . قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ .
تسعتهم : ١- أبوعَوَانة في رواية الترمذي ٢- وإسرائيل ٣- وحماد ٤- وعلي بن عاصم في روايات أحمد ٥- ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ في رواية ابن أبي شيبة ٦- وجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ في رواية

ففي الأحاديث السابقة : دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلامِ ، قبْلَ الْمُقَاتَلةِ.

وفِي المسْأَلَةِ خلاف بين الفقهاء علي ثَلَاثَة مَذَاهِب .

١- المذهب الأول : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا . وبه قال مالك والهادوية والزيدية . لقوله تعالى: **ﭽ..سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﭼ** (١).

٢- المذهب الثاني : لا يجب ذلك مطلقاً وهو رأي قوم كالحنابلة .

٣- المذهب الثالث : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يُدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليست بواجبة ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، والشيعة الإمامية ، والإباضية .

قال ابن المنذر:هو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث)(٢).

سعيد بن منصور ٧- وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي ثُمَامَةَ ٨- و عَفَّانُ ٩- وحَمَّادٌ في رواية البزار . عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن أبي البَخترِي عن سلْمان .

وأبو البختري : **ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال** . كما قال الحافظ في : تقريب التهذيب ١ / ٣٦٢ رقم ٢٣٨٧ ، وينظر : . الكاشف ٢ /٤٤٢رقم ١٩٤٦، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، لأبي زرعة ، ولي الدين بن العراقي ص١٢٦ وما بعدها .

وأَبُو البَخْتَرِيّ ، لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ ﷺ . كما قال الامام البخاري وحكاه عنه الامام الترمذي عقب تخريجة للحديث .

ومع انقطاع السند ، فالمتن حسنه ، الامام الترمذي ، بشواهده : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . قال : **وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ** ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أ.هـ.

(١) الآية ١٦من سورة الفتح ، وينظر : الاستذكار كتاب الجهاد ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ٥ /٥ ١٤٣ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ، كتاب الجهاد ، حكم ابلاغ الدعوة ٨/ ٥٨٥٣ . وينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، كتاب الجهاد ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٦/ ٢٩ رقم ١٧٣٠ ، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعوة قبل القتال ٧/ ٢٧٢ . و الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية لمحمد صديق خان القنوجي ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم قتل النساء والشيوخ والأطفال ٣/ ٤٤٩ ، وفقه السنة للشيخ سيد سابق٢/ ٦٤٤ .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش ، إذا بدأ بالقتال قبل الانذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم (١) .

ويذكر مؤرخوا المسلمين القدماء ، تطبيقاً لقضية الدعوة قبل القتال ، إذ ذكر المؤرخ " البَلَاذُري " في كتابه فتوح البلدان : (لما استخلف عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ وفد عَلَيْهِ قوم ، من أهل سمرقند ، فرفعوا إليه ، أن قتيبة (٢) دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين عَلَى غدر ! فكتب عُمَر إِلَى عامله ، يأمره أن ينصب لهم ، قاضياً ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين ، أخرجوا ! .

فنصب لهم القاضي : " جميع بْن حاضر الباجي " ، فحكم بإخراج المسلمين ، عَلَى أن ينابذوهم عَلَى سواء ، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب ، وأقروا المسلمين ، فأقاموا بَيْنَ أظهرهم) (٣) .

وقالوا : (**بَلَى نَرْضَى بِمَا كَانَ وَلَا نُحْدِثُ حَرْبًا ، وَتَرَاضَوْا بِذَلِكَ**) (٤) .

نعم : لم ينازعوا ، بعد أن عجبوا من عدالة الاسلام والمسلمين وأكبروها . وكان ذلك سبباً في دخولها الاسلام مختارين .

وهذا الحكم الذي أصدره القاضي المسلم ، ضد جيش المسلمين المنتصر ، لم نعلم أن أحداً ، وصل في العدل إليه ! . **ولا تجد له نظيراً في التاريخ كله** ؛ إذ لا نجد جيشاً ، يخرج من بلد فتحها ،

---

(١) كتاب "الأم" ٤/ ١٥٧، بنحوه ، وقد نص على ذلك الماوردي ، قال : فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين، وقيل: بل كديات الكفار على اختلافها اختلاف معتقدهم . الأحكام السلطانية ، الباب الرابع : في تقليد الإمارة على الجهاد ص٧٣ .

(٢) **قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ** ، ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَبُو حَفْصٍ الْبَاهِلِيُّ . أمير خراسان كلها بعد إمرة الري ، وكان من الشجاعة والحزم والرأي بمكان، وهو الذي افتتح خوارزم وبخارى وسمرقند، وقد كانوا كفروا ونقضوا، ثم افتتح فرغانة والترك في سنة خمس وتسعين . وولي خراسان عشر سنين . وقد سمع من: عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري ﷺ . تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٤٥٤ رقم ٣٧٦ .

(٣) فتوح البلدان ص ٤٠٧ .

(٤) الكامل في التاريخ ٤/ ١١٥ . وينظر : تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك٦/ ٥٦٨ .

بحكم يصدره قاض في الجيش ، الذي فتح البلد ! بل إنهم ليباركون ذلك الفتح ، ويسعون إلى مزيد من السيطرة .

ثانياً : **الجواب عن زعمهم** أن الحديث فيه تشويه للإسلام ، وإلصاق التهمة بالإسلام ، بأنه دين إرهاب واستشهادهم بالآية الكريمة : **ـــ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ♂ ( ) ؟.

زعمهم باطل لما يلي :

أ- أنه علي فرض التسليم بظاهر الآية السابقة **ـــ تُرْهِبُونَ بِهِ** ♂ التي استدلوا بها نقول لهم :

إنه إرهابٌ بحق ، لا إرهابٌ بباطل .

إنه إرهابٌ بعدل ، لا إرهابٌ بظلم .

لأن العموم في كلمة (**أقاتل**) مخصصٌ بالقتال بحق لا بباطل .

مخصصٌ بالقتال بعدل لا بظلم .

والقتال المشروع في الإسلام بحق وعدل ، هو قتال المعتدين علي ديننا ، ودمائنا ، وأموالنا ، وأعراضنا ، ومقدساتنا .

وكذا قتال الناقضين ، للعهود والمواثيق ، وقتال الطاعنين ، في ديننا وفي نبينا ، وكذا قتال من يخرجوننا من ديارنا .

كل ذلك جاء صريحاً في آيات قرآنية سبق ذكرها .

وكل الأسباب التي شُرع من أجلها القتال في الإسلام ، يفهم من خلالها معني : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** " ، **ومتي نقاتلُ الناس !** .

والأسباب التي شرع من أجلها القتال في الإسلام ، هي أسبابٌ عامةٌ ، ومشروعةٌ لكل الناس ، في كل زمان ومكان ، من الدفاع عن الدين ، والدم ، والمال ، والعرض .

إذن :" **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** " ليست علي إطلاقها بلا سبب ، وإنما (أمرت ، وأمرنا أن نقاتل الناس) المعتدين علي مقدساتنا ، أو دمائنا ، أو أموالنا ، أو أعراضنا .

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

ب- قتال المعتدين في شريعة الإسلام ، لا استثناء فيه بين مشرك ومشرك ، ولا بين مسلم ومشرك ، فكلمة (الناس) في حديثنا عامة لكل الناس . مسلمين وغير مسلمين .

ومع هذا العموم لا اشكال !

لأننا وجدنا القتالَ مشروع في الإسلام **لأسباب فطرية و منطقية ، وحضارية.**

وتلك الأسباب تطبق علي كل الناس سواء مشركي جزيرة العرب ، كما خَصَ البعضُ كلمةَ (الناس) بهم ([1]) . وتشمل أيضا مشركي غير جزيرة العرب !

بل ويدخل في ذلك الأمر بالقتال المسلمين أيضاً ، إذا صدر من بعض المسلمين ظلم وبغي مع بعضهم ، أو حتي مع غيرهم من غير المسلمين !. كما في قوله تعالي في سورة المائدة : **ﷺ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا ﷻ** ([2]).

إذن قوله تعالي : **ﷺ أَنْ يُقَتَّلُوا ﷻ** في الآية الكريمة تدخل في عموم **" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ " !.**

وقوله تعالي : **ﷺ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﷻ** ([3]).

نعم ﷺ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ تدخل في عموم **" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ".**

وهذا القول بالعموم في فهم كلمة (الناس) بالمسلمين وغيرهم ، أراه جمعاً مقبولاً بين كل النصوص القرآنية ، والنبوية ، التي ورد فيها القتال .

لأننا في النهاية : أمام أمر بالقتال لأسباب طبيعية ، منطقية ، حضارية ، لا يختلف عليها اثنان ! .

---

(١) فتح الباري لابن حجر كتاب الإيمان ، باب ﷺ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﷻ ٩٤/١ رقم ٢٥.

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الحجرات .

وتلك الأسباب لا يستثني منها أحد ، لا مسلم ولا غير مسلم ، في أي زمن ، ولا في أي مكان !

وهذا هو قمة عدل الإسلام ، عدم التمييز في أسباب مشروعية القتال بين مسلم ، وغير مسلم .

ثالثاً : الجواب عن زعمهم أن مناهج الأزهر الشريف ، في معاهده وكلياته ، تُعلم الإرهاب والتطرف !

فهذا من حقدهم ، علي الأزهر الشريف ، الذي حفظ الله تعالي به وبعلمائه الأعلام قديماً وحديثاً ، رسالة الإسلام بوسطيته وعالميته .

فالأزهر الشريف في مناهجه يعلم طلابه ، في معاهده وكلياته ، أن القتال والجهاد في الإسلام ضرورة ، وليس غاية في ذاته .

الأزهر الشريف يعلم طلابه أن القتال والجهاد في الإسلام ، شرع ضرورة من أجل قتال كل من وقف عقبة في وجه دعوة الإسلام ، أومنع تبليغها للعالمين .

الأزهر الشريف يعلم طلابه أن القتال والجهاد في الإسلام ، ضرورة من أجل ردع وعقاب من ظلم وطغي وبغي ، علي حرية الناس في اختيار ما يعتقدون ، ومن اعتدي علي المقدسات ، أو الدماء ، أو الأموال ، أو الأعراض ، أو نقض العهود والمواثيق ، أو طعن في الإسلام ، من غير المسلمين ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم .

ويستوي في تلك الأسباب ، الناس جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين ، علي ما سبق تفصيله بأدلته الصريحة ، من كتاب الله سبحانه والسنة النبوية الصحيحة .

الأزهر الشريف يعلم طلابه أن القتال والجهاد في الإسلام ، شرع ضرورة ، من أجل ردع وعقاب من ارتد وأعلن ردته ، وأثار الفتنة بين الناس .

الأزهر الشريف يعلم طلابه أن الأسباب التي شرع من أجلها القتال والجهاد ، في الإسلام ، أسباب منطقية ، طبيعية ، فطرية ، حضارية ، لا يختلف عليها ، اثنان من البشر !

ولا تتعارض تلك الأسباب ، **مع حرية الإعتقاد والفكر** ، فقد أكد الإسلام ، تأكيداً صريحاً ، في ترك مسألة الإعتقاد ، للحرية الكاملة

للناس كافة ، في كل زمان ومكان في قوله سبحانه: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (١).
وقوله سبحانه : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ*لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ *وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ مَا أَعْبُدُ*وَلا أَنا عابِدٌ مَا عَبَدْتُّمْ*وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ مَا أَعْبُدُ*لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾(٢) .
هكذا بالإعلان الصريح ، أنتم أحرار في اختياركم ، وأنا حر في اختياري .
أفبعد هذا حرية ؟ ! .
يعلم الأزهر الشريف طلابه كيف أكد النبي ﷺ ،عملياً حرية الاعتقاد والفكر، بالدستور الذي وضعه بين المسلمين وغيرهم في أول الهجرة للمدينة ، حينما اعترف لليهود ، أنهم مع المسلمين ، يشكلون أمة واحدة (٣) .
يعلم الأزهر الشريف طلابه كيف **أن** الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ ، أعطي للمسيحيين من سكان القدس الأمان : (لأنفسهم وأموالهم وصلبانهم ..... لا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم) (٤) .
يعلم الأزهر الشريف طلابه أن قتال المرتد لا يتعارض مع حرية الاعتقاد .
ومع تقرير الإسلام الحرية المطلقة في اختيار العقيدة ، إلا أن تلك الحرية تقف ، عندما تبدأ حرية الغير وحقوقه .
فكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبني لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقده أفكاراً إلحادية ، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك ، طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ، ولا يؤذي بها

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الكهف .
(٢) سورة الكافرون كلها .
(٣) قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله ﷺ كتاباً ، بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، **إنهم أمة واحدة من دون الناس** .....) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٢٦/٢ نص رقم ٥٣٨ .
(٤) ينظر: نص عهد الأمان كاملاً ، في تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ٦٠٩/٣ ، وينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٠٠/٢ وما بعدها .

أحد
من الناس .
أما إذا حاول نشر هذه الأفكار ، التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلام ، وتتعارض مع قيم الناس ، التي يدينون لها بالولاء ، فإنه بذلك يكون قد اعتدي على حقوق هذا الدين ، وحقوق معتنقيه ، فيقاتل في تلك الحالة .
يعلم الأزهر الشريف طلابه أن قتال المرتد في الإسلام ، ليس لأنه ارتد فقط ؛ ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة ، وتعكير النظام العام ، في الدولة الإسلامية ! .
فمن المعلوم أن الإسلام عقيدة وشريعة ، دنيا وآخرة ، وبتعبير عصرنا دين ودولة .
يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه لو ارتد انسان بينه وبين نفسه ، دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم ، فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ولا يقاتله ! فالله سبحانه وحده هو المطلع على ما تخفي الصدور (١) ولن تخسر الأمة بارتداده وقتاله شيئ ، بل هو الذي سيخسر دنياه وآخرته قال تعالي : ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (٢) .
إن الإسلام إذ يقرر حرية العقيدة على ما سبق ، لا يجبر أحد على الدخول فيه فإذا ارتضاه الإنسان بكامل ، إرادته وحريته واقتناعه ، فعليه أن يلتزمه لأن الأمر في الدين جد ، لا عبث فيه ، لأنه بدخوله الإسلام ، أصبح عضواً في جماعة المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وكأنه بهذا قد دخل مع جماعة المسلمين ، في عقد اجتماعي ، يقرر الإنتماء والولاء ، بكل ما لهما من حقوق وواجبات ، للفرد والأمة التي ينتمي إليها .... وبهذا العقد الاجتماعي ، يصبح الفرد وكأنه جزء من جسد الأمة ، على النحو الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله : " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ ، وَتَرَاحُمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ**

(١) الإسلام في مواجهة حملات التشكيك للدكتور محمود حمدي زقزوق صـ ١٢٨ ، ١٣٠ بتصرف .
(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ ، سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ " (١)

.

فإذا عنَّ لأحدهم بعد ذلك أن يرتد ، أعني أن يفارق الأمة ، التي كان عضواً فيها وجزءاً منها ، تمنحه ولائها وحمايتها ، ويسعي إلي تمزيق وحدتها ، إنه بهذا قد مارس ما يشبه (الخيانة الوطنية) في المستوي السياسي !

يعلم الأزهر الشريف طلابه أن خيانة الوطن في السياسة جزائها الإعدام ، ولن تكون أقل منها خيانة الدين ! (٢).

يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه ليس من حرية الفكر والإعتقاد ، أن يسلم رجل ليتزوج امرأة مسلمة ، فإذا نال مبتغاه منها ، وتحولت عاطفته عنها رجع إلي دينه الأول ....؟!

وليس من حرية الفكر ، أن يتصل شخص بأعداء أمته وينقل إليهم أسرارها ، ويتآمر معهم على مستقبلها ؟

إنه لا بد من التفريق بين العبث بالدين ، أو خيانة الوطن ، وبين حرية الفكر ! فالمسافة شاسعة بين المعنيين !

وقد ذكر رب العزة في كتابه العزيز ، كيف أراد اليهود استغلال هذه الحرية لضرب الإسلام وصرف الناس عنه . قال تعالي : ﴿ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ (٣).

فهل ترضي أمة تحترم دينها بهذا العبث ! أو أن ينجح هذا التلاعب بحجة الحرية والفكر ؟! .

---

(١) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ٨/ ٣٨٤ رقم ٢٥٨٦ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ .

والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ١٠/٤٥٢ رقم ٦٠١١ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، به .

(٢) القرآن والرسول ومقولات ظالمة للدكتور عبد الصبور مرزوق ص٦٠- ٦٢ بتصرف .

(٣) الآية ٧٢ آل عمران . وينظر : مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي ١/ ٢٨٦ – ٢٨٩ بتصرف .

يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه ليس من الحرية والفكر، إيذاء الناس في دينهم أو أموالهم أو أعراضهم أو مقدساتهم ، دون عقاب وردع المعتدي ؟!

يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه لم يثبت أن النبي ☺ ، قاتل لمجرد القتل **!**

يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه لم يثبت إن دعوة الإسلام ، تحولت في عهد ما ، من نصح اختياري إلى أمر قسري ؟!

يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه لو كان نشر الإسلام بقوة السيف ، ما وجدنا شيئاً اسمه الجزية ، ولا فئة اسمها ذميون .

يعلم الأزهر الشريف طلابه أنه لو كان نشر الإسلام بقوة السيف ؛ لما بقيت هذه الملايين ، من النصارى في مصر ولبنان ، وغيرهما من البلاد على مر القرون ، علي شريعة الإسلام .

وكيف نشر الإسلام بالسيف ، وأكبر دولة إسلامية وهي أندونيسيا بها أكثر من مائتي (٢٠٠) مليون مسلم ، دخلوا الإسلام عن طريق التجار المسلمين ، بالدعوة ومكارم الأخلاق الإسلامية ، ولم ترق قطرة دم واحدة !

وكيف نشر الإسلام بالسيف ، والإسلام الآن هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم ، رغم ضعف المسلمين الشديد ، وتسلط الأعداء عليهم ، وتشويه صورتهم بجميع الوسائل الممكنة ! .

هذا ما يعلمه الأزهر الشريف ، في مناهجه ، لطلابه في المعاهد والكليات ، وهو ما يجهله أهل الحقد ، الطاعنين في الإسلام ، والطاعنين في الحاملين ، لرسالة الإسلام الوسطية ، الأزهر كمؤسسة عريقة ، وعلمائه كدعاة .

رابعاً : الجواب عن زعمهم أن حديثنا " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ" يتعارض مع سماحة خلق نبي الإسلام ، حيث وصفه ربه سبحانه ، بالخُلق العظيم .

دعوي التعارض باطلة ، لأن النبي ☺ ، في قوله : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** " كان مُمتثلاً في قوله هذا لأمر ربه سبحانه في سورة النساء :

ـــ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﷺ (١).

وقال تعالي في سورة الأنفال : **ـــ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ** ﷺ (٢) .

فأين التعارض ، بين الحديث الصحيح ، والقرآن الكريم ؟!.

بل أين التعارض بين شخصية رسول الله ﷺ ، في القرآن الكريم ، وشخصيته ﷺ في السنة المطهرة ، كما يزعم خصوم وأعداء السنة النبوية ؟!.

تدبروا : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** " **مع ـــ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷺ **ومع ـــ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﷺ .

خامساً : الجواب عن زعمهم أن حديثنا " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**" يتعارض مع وصف الله تعالي ، لنبيه ﷺ بأنه أرسل رحمة للعالمين . **دعوي التعارض باطلة** ، لأن الأمر الرباني للنبي ﷺ ، بالتحريض علي القتال **ـــ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﷺ لا يتعارض مع رحمةِ نبيِ الإسلامِ وسماحتهِ وحُسنِ خُلُقِه ! كما فهموا وزعموا.

لأن الرحمةَ والسماحةَ ، لا تعني الذُلَ والهوان . وإنما الرحمةُ ، تعني العزةَ والغلظةَ ، علي أهل الكفر ، **إذا تطلبَ الأمرُ ذلك** .

(**أكرر** : من الرحمة ، العِزةُ والغِلظَةُ علي أهل الكفر ، **إذا تطلب الأمر ذلك** ، وفعلوا ما يستوجب الغلظة عليهم) .

بدليل ما جاء في سورة المائدة من صفة عباد الله الصالحين : **ـــ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﷺ (٣).

---

(١) الآية ٨٤ من سورة النساء .
(٢) الآيتان ٦٤،٦٥ من سورة الأنفال .
(٣) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

لنتدبر جيداً : ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ** ﴾ .
ولنتدبر أيضاً ما جاء في سورة التوبة : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (١) .
أمر مباشر وصريح للنبي ☺ ، بالغلظة علي الكفار والمنافقين ، إذا صدر منهم ما يستوجب ذلك أ.هـ

والله تبارك وتعالي أعلي وأعلم .

الخاتمة

فى نهاية المطاف ألخص أهم ما وصلت إليه في هذا البحث من نتائج أهمها فما يلي :
١- حديث : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**" عامٌ ومطلقٌ ، ويتوافق تماماً ، مع ما ورد في القرآن الكريم ، من آيات عامة ومطلقة ، بنفس

(١) الآية ٧٣ من سورة التوبة .

مضمون ، وظاهر الحديث الذي يطعنون فيه ، **فلا تعارض بين الحديث والقرآن كما زعم أعداء السنة النبوية.**

٢- **الأمر بالقتال** الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، **لا يتعارض** مع حرية الاعتقاد والفكر ، لأن الأمر بالقتال خاص بفئة معينة ، وبأسباب مشروعة .

٣- **الأسباب** التي شرع من أجلها ، القتال والجهاد في الإسلام ، الذي يسمونه إرهاباً ! هي أسبابٌ ، وحقوقٌ فطرية حضارية ، مشروعة لكل الناس ، في كل زمان ، وفي كل مكان !

ولا تتعارض تلك الأسباب ، مع سماحة ورحمة الاسلام ، بالناس كافة . وهذا ما يعلمه **الأزهر الشريف لطلابه** ، خلافاً لما يزعمه خصوم وأعداء السنة النبوية المطهرة .

٤- **شُرع القتال في الاسلام** ؛ للمعتدين ، علي ديننا ، وعلي دمائنا ، وعلي أموالنا ، وعلي أعراضنا ، وعلي مقدساتنا !

وكذا شُرع القتال في الاسلام للناقضين للعهود والمواثيق ، والطاعنين في شريعة الإسلام ، ونبي الإسلام .

وكذا شُرع القتال والجهاد في الإسلام ، لقتال عصاة المسلمين ، وقطاع الطرق ، والبغاة من المسلمين .

٥- **قمة عدل الإسلام** ، في عدم التمييز في أسباب مشروعية القتال بين مسلم ، وغير مسلم .

٦- **الأسباب التي شرع من أجلها** القتال في الاسلام ، تطبق علي كل الناس ، سواء مشركي جزيرة العرب ، أو مشركي غير جزيرة العرب ! بل ويدخل فيها المسلمين أيضاً ، إذا صدر من بعضهم ظلم وبغي مع بعضهم ، أو حتي مع غيرهم من غير المسلمين ! .

٧- **القول بالعموم في فهم كلمة (الناس) بالمسلمين وغيرهم** ، أراه جمعاً مقبولاً بين كل النصوص القرآنية والنبوية ، التي جاء فيها الأمر بالقتال .

٨- **من زعم** أن الحديث ، فيه تشويه للإسلام ، وإلصاق التهمة بالإسلام ، بأنه دين إرهاب ! **قلنا له : إنه إرهابٌ بحق** ، لا إرهابٌ بباطل . إنه إرهابٌ بعدل ، لا إرهابٌ بظلم .

٩ - الأمر الرباني للنبي ☺ ، بالتحريض علي القتال ـــ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ♂. لا يتعارض مع رحمةِ نبيِ

الإسلامِ وسماحتهِ ، وحُسنِ خُلُقِه . لأن الرحمةَ والسماحةَ ، لا تعني الذُلَ والهوان ! وإنما الرحمةُ : تعني العزةَ والغلظةَ ، علي أهل الكفر **إذا تطلبَ الأمرُ ذلك** . قال تعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (١) .

١٠- **شريعة الإسلام علي** البدء دائماً مع غير المسلمين ، بدعوتهم للإسلام سلمياً بالحكمة ، وليس البدء بقتالهم .

١١- لم يثبت أن النبي ﷺ ، قاتل لمجرد القتل ؟!.

١٢- ولم يثبت أن دعوة الإسلام ، تحولت في عهد ما ، من نصح اختياري ، إلى أمر قسري ؟.

١٣- لو كان نشر الإسلام بقوة السيف ، ما وجدنا شيئاً ، اسمه الجزية ، ولا فئة اسمها ذميون !

١٤- **قتال المرتد في الإسلام ، لا يتعارض** مع حرية الاعتقاد ، **لأن قتاله ليس لأنه ارتد فقط** ؛ ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة ، وتعكير النظام العام ، في الدولة الإسلامية ! **ولو ارتد انسان ، بينه وبين نفسه** ، دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم ، فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ، ولا يقاتله .

١٥- **خيانة الوطن في السياسة** ، جزائها الإعدام ، ولن تكون أقل منها خيانة الدين!.

١٦- **ليس من الحرية والفكر** ، إيذاء الناس في دينهم ، أو أموالهم ، أو أعراضهم ، أو مقدساتهم ، دون عقاب وردع المعتدي ؟!.

وفى الختام : أسأل الله عز وجل الصفح والغفران ، فيما زلت فيه قدمي ،

أو انحرف فيه عن جادة الحق قلمي .

(١) الآية ٧٣ من سورة التوبة .

أهم المصادر والمراجع

أهمل في الترتيب الألف واللام ، وأب ، وابن ، في أول اسم الكتاب ، وكذلك كلمة (كتاب) .

١- **القرآن الكريم .**

(أ)

٢- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، تحقيق على النجدي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لابن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لابن الأثير، تحقيق على معوض ، وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥- **الإسلام بدون حجاب** ، بحث مستل من شبكة الإنترنت .

٦- **الإسلام في مواجهة حملات التشكيك** ، للدكتور محمود حمدي زقزوق ، طبعة المجلس الأعلى للشئون ، الطبعة الثانية١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني ، دار السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

٨- **إعادة تقييم الحديث** ، لقاسم أحمد ، مكتبة مدبولي الصغير بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٩- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ مغلطاى ، تحقيق أبوعبد الرحمن عادل بن محمد ، وأبو محمد أسامة إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٠- **اكمال المعلم بفوائد مسلم** ، للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور يحيي حبلوش ، دار الوفاء بالمنصورة مصر، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١١- **الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد زهدي النجار، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
١٢- **إنذار من السماء** ، لنيازي عز الدين ، الأهالي للطباعة بيروت ، الطبعة الأولي ١٩٩٦م .

(ت)

١٣- **تاج العروس** في جواهر القاموس ، للزبيدي ، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .
١٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للذهبي ، تحقيق الدكتور عمر التدمري ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٩٠م .
١٥- **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، لكارل بروكلمان ، دار العلم بيروت ، الطبعة السادسة ، بدون تاريخ .
١٦- **تاريخ الطبري** ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٩م .
١٧- **تجريد أسماء الصحابة** ، للذهبي ، دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ
١٨- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق دكتور عاصم القريوتي ، مكتبة المنار بعمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٩- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، وعمان بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٠- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** ، لمحمد بن فتوح الأزدي ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .
٢١- **تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٢٢- **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ، حيدر أباد الدكن بالهند ١٩٠٧م .
٢٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لأبى الحجاج جمال الدين المزي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، والدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد البكر . الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ .

(ث)

٢٥- الثقات ، لابن حبان البستي ، حيدر أباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

(ج)
٢٦- **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم الرازي ، حيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولي ١٣٧١هـ - ١٩٥١م ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
(د)
٢٧- **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين** ، لصالح الورداني ، الناشر تريدنكو بيروت ١٩٩٧م .
٢٨- **الدولة والمجتمع**، لمحمد شحرور، مطبعة الأهالي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م .
٢٩- **دين السلطان** ، لنيازي عز الدين ، دار الأهالي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .
٣٠- **ديوان الضعفاء والمتروكين** وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ، للحافظ الذهبي ، تحقيق حماد محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
(ر)
٣١- **الروضة الندية** (ومعها التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة) ، لمحمد صديق خان القِنَّوجي ، حقَّقه علي بن حسَن الحَلبيُّ ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع ، الرياض ، و دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
(س)
٣٢- **سنن أبى داود** ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية بيروت .
٣٣- **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤م .
٣٤- **سنن الترمذي** ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهما ، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ نشر وتصوير دار الحديث .
٣٥- **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، دار المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ – ١٩٢٥م .
٣٦- **سنن النسائي** ، (المجتبى) تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(ش)
٣٧- **شرح غريب ألفاظ المدونة** ، للجبي ، تحقيق محمد محفوظ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
(ص)
٣٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، للجوهري ، تحقيق أحمد العطار، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٣٩- **صحيح البخاري** ، مع (فتح الباري) تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
٤٠- **صحيح مسلم** ، مع (المنهاج شرح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
(ط)
٤١- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر ١٣١١هـ .
(ع)
٤٢- **العقيدة والشريعة في الإسلام** ، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي ، لجولد تسهير، نقله إلى العربية الدكتور على حسن عبد القاهر، ومحمد يوسف موسى، وعبد العزيز عبد الحق ، دار الكتب الحديثة بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
(غ)
٤٣- **الغريبين في القرآن والحديث** ، لأحمد بن محمد الهروي ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م .
(ف)
٤٤- **الفائق في غريب الحديث** ، للزمخشري ، تحقيق على محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبى بمصر.

٤٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان بمصر ١٩٨٦م .
٤٦- **فتوح البلدان** ، لأحمد البَلَاذُري ، الناشر دار ومكتبة الهلال- بيروت ، ١٩٨٨ م .
٤٧- **فقه السنة** ، للشيخ السيد سابق ، دار القبلة بجدة . بدون تاريخ .

(ق)

٤٨- **القرآن والرسول ومقولات ظالمة** ، للدكتور عبد الصبور مرزوق ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(ك)

٤٩- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد عوامة وغيره ، دارالقبلة بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٥٠- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي الجرجاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، طبعة الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

(ل)

٥١- **لسان العرب** ، لابن منظور ، دار صادر بيروت ، بدون تاريخ .

(م)

٥٢- **مائة سؤال عن الإسلام** ، للشيخ محمد الغزالي ، دار ثابت القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م .

٥٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للهيثمي ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥٤- **المسلم العاصي** ، هل يخرج من النار ليدخل الجنة ، لأحمد صبحى منصور، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٥٥- **مسند أبي يعلى الموصلي** ، لأبى يعلى ، تحقيق حسين أسد، ودار المأمون ١٤١٥هـ – ١٩٩٠م .

٥٦- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** ، لأحمد بن عمرو العتكى ، المعروف بالبزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٥٧- **مسند الإمام أحمد** ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٥٨- **مشاهير علماء الأمصار**، لابن حبان ، تحقيق مجدي الشورى ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٥٩- **مصنف** ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الناشر مكتبة الرشد – بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(ن)
٦٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦١- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن على الشوكاني ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديـــم	**٣٠٤**
شبه الطاعنين في حديث : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " والرد عليها .	٣١٠
استعراض الشبهة وأصحابها	**٣١٠**
أولاً : زعمهم أن الحديث غير صحيح ؛ لأنه في نظرهم **يتعارض مع القرآن الكريم** ، في ترك حرية الاعتقاد للناس بدون إكراه	**٣١٠**
ثانياً : زعمهم أن الحديث فيه تشويه للإسلام ، وإلصاق التهمة بالإسلام ، بأنه دين إرهاب !	**٣١١**
ثالثاً : زعمهم أن مناهج الأزهر ، في معاهده وكلياته ، تُعلمُ هذا الإرهاب والتطرف	**٣١١**
رابعاً: زعمهم أن الحديث ، **يتعارض مع سماحة خلق نبي الإسلام** ، حيث وصفه ربه سبحانه ، بالخُلق العظيم	**٣١١**
خامساً : زعمهم أن الحديث يتعارض مع وصف الله تعالي ، لنبيه ☺ ، بأنه أرسل رحمة للعالمين**الجواب عن مزاعمهم السابقة اجمالاً**	**٣١١**
أولاً : الحديث لا يتعارض مع القرآن ، فقد جاء الحديث مؤكداً لما جاء به القرآن الكريم	**٣١٣**
ثانياً : ما جاء في حديثنا ، مؤكداً لما جاء به القرآن ، من الأمر بالقتال ، ينسجم تماماً مع سماحة ورحمة الاسلام ،	**٣١٣**

الموضوع	الصفحة
بالناس كافة ، ويتوافق مع الفطرة الانسانية ، في كل زمان ومكان	
الجواب تفصيلاً : عن دعوي تعارض الحديث مع القرآن الكريم فيما يلي :	٣١٣
١- حديث " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**" عامٌ ومطلقٌ ، ويتوافق تماماً ، مع ما ورد في القرآن الكريم ، من آيات عامة ومطلقة ، بنفس مضمون ، وظاهر الحديث الذي يطعنون فيه	٣١٣
٢- **الأمر العام بالقتال** ، مخصص بنصوص أخري ، تبين أسباب القتال ، والفئة المرادة بالقتال . **ولا يتعارض** هذا الأمر بالقتال ، مع حرية الاعتقاد والفكر	٣١٥
٣- **الأسباب** التي شرع من أجلها القتال في الإسلام ، الذي يسمونه إرهاباً ! هي أسبابٌ وحقوقٌ ، مشروعة لكل الناس ، في كل زمان وفي كل مكان	٣١٦
٤- **كلمتي** :" **أقاتل الناس** " في لغة العرب ، علي الخصوص لا العموم	٣١٧
لفظة " **أقاتل**" لغوياً من المفاعلة (الْمُقَاتَلَةِ)على وزن " أفاعل" وهي تدل على المقاتلة ، من طرفين ، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة	٣١٧
وكذا كلمة : " **الناس** " لغةً تستخدم بحسب سياقها أحياناً علي الخصوص ، كما في حديثنا	٣١٨
٥- **ما استشكل اليوم** من فهم كلمتي : " **أُقَاتِلَ النَّاسَ** " انتبه إليه ، شراح السنة النبوية قديماً ، وأجابوا عنه بأجوبة **تفصيل الأسباب** التي شرع من أجلها القتال في الإسلام ، وهي أسباب مخصصة للعموم ، الوارد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية بالقتال !.... ١٣	٣١٨
٦- **الأسباب** التي شرع من أجلها القتال في الإسلام ، لا تتعارض مع حرية الاعتقاد والفكر ، لأن البدء دائماً مع غير المسلمين ، بدعوتهم للإسلام سلمياً بالحكمة ، وليس البدء بقتالهم	٣٢٩
بيان خلاف الفقهاء في حكم تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلامِ قبْلَ الْمُقَاتَلَةِ.	٣٣٦
ثانياً : **الجواب عن زعمهم** أن الحديث فيه تشويه للإسلام ،	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
وإلصاق التهمة بالإسلام ، بأنه دين إرهاب	
أ- بيان أن القتال في الإسلام للمعتدين فهو ارهابٌ بحق ، لا ارهابٌ بباطل . إرهابٌ بعدل ،لا إرهابٌ بظلمب- **بيان أن قتال المعتدين في الإسلام ، لا استثناء فيه بين مشرك ومشرك ، ولا بين مسلم ومشرك** ، فهو يشمل مشركي جزيرة العرب ، ومشركي غير جزيرة العرب ! بل ويدخل فيها المسلمين أيضاً إذا صدر من بعضهم ظلم وبغي مع بعضهم ، أو حتي مع غيرهم من غير المسلمين !	٣٣٩
ثالثاً : الجواب عن زعمهم أن مناهج الأزهر الشريف ، في معاهده وكلياته ، تُعلم الإرهاب والتطرف !	٣٤٢
الأزهر الشريف يعلم طلابه ، أن الأسباب التي شرع من أجلها القتال والجهاد في الإسلام ، أسباب منطقية طبيعية فطرية حضارية ، لا يختلف عليها اثنان من البشر ! **ولا تتعارض** تلك الأسباب **مع حرية الاعتقاد والفكريعلم طلابه كيف أكد النبي** ☺ ، عملياً حرية الاعتقاد والفكر، بالدستور الذي وضعه بين المسلمين وغيرهم في أول الهجرة للمدينة	٣٤٣
يعلم طلابه كيف أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ؓ ، أعطي للمسيحيين من سكان القدس الأمان في أنفسهم ودينهم وأموالهم وكنائسهم	٣٤٤
يعلم طلابه أن قتال المرتد لا يتعارض مع حرية الاعتقاد فكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبني لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقده أفكاراً إلحادية ، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك ، طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ، ولا يؤذي بها أحد من الناس	٣٤٥
يعلم طلابه أن قتال المرتد في الإسلام ، لا يتعارض مع حرية الاعتقاد **ليس لأنه ارتد فقط** ؛ ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة ، وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية	٣٤٦
يعلم طلابه أنه لو ارتد انسان بينه وبين نفسه ، دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم ، فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ، ولا يقاتله.	٣٤٧
يعلم طلابه أنه لم يثبت أن النبي ☺ ، قاتل لمجرد القتل ؟!	٣٤٨
يعلم طلابه أنه لم يثبت أن دعوة الإسلام ، تحولت في عهد ما ، من نصح اختياري ، إلى أمر قسري؟.	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
يعلم طلابه أنه لو كان نشر الإسلام بقوة السيف ، ما وجدنا شيئاً اسمه الجزية ، ولا فئة اسمها ذميون	٣٤٩
رابعاً : الجواب عن زعمهم أن حديثنا يتعارض مع سماحة خلق نبي الإسلام ، حيث وصفه ربه سبحانه بالخُلق العظيم ، **ببيان أن دعوي التعارض باطلة** ، لأن النبي ☺ في قوله : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ** " كان مُمتثلاً في قوله هذا ، لأمر ربه عزوجل في سورة النساء : ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وغير ذلك	٣٥٠
خامساً : الجواب عن زعمهم أن حديثنا " **أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ**" يتعارض مع وصف الله تعالي لنبيه ☺ ، بأنه أرسل رحمة للعالمين . ببيان أن **دعوي التعارض باطلة** ، لأن الأمر الرباني للنبي ☺ ، بالتحريض علي القتال ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ لا يتعارض مع رحمةِ نبيِ الإسلامِ وسماحتهِ وحُسنِ خُلُقِه ! لأن الرحمةَ والسماحةَ لا تعني الذُلَ والهوان ! وإنما الرحمةُ : تعني العزةَ والغلظةَ علي أهلِ الكفرِ **إذا تطلبَ الأمر ذلك** . قال تعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**	٣٥١
الخاتمة : في نتائج هذا البحث	٣٥٣
فهرس أهم المصادر والمراجع	٣٥٧
فهرس الموضوعات	٣٦٧